

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، كل واحد منها في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.15.38 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 107 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي :

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1436 (27 مايو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعوض عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتقنيات الحديثة» المشار إليها في المواد 9 و 12 و 13 و 14 و 18 و 20 من المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) السالف الذكر بعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي».

المادة الثانية

تتمم مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.82 السالف الذكر كما يلي :

«المادة 4.- يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- الإجازة

-

- الدكتوراه .

«ويقع على الشهادات المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي ومدير المعهد».

مرسوم رقم 2.15.13 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنع إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

رئيس الحكومة .

بناء على المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنع إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 من المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة 3.- تمنح الإعانات المالية للأغراض وفي المناسبات التالية :

-

- شراء آلية التقويم أو التعويض :

- مواجهة حالات اجتماعية عسيرة :

- إحداث أو توسيع مشروع اقتصادي أو تعاونية :